

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 453 إلى المَحَلِّ المَطْلُوبِ اسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ وَلَوْ اسْتَغْرَقَ نَقْلُهُ مُدَّةً أَطْوَلَ مِنْ المُدَّةِ السَّتِي عَيَّنَهَا لَهُ المُمِستَأْجِرُ .
 انْطَرُ شَرْحَ المَادَّةِ (422) لِأَنَّ المَعْقُودَ هُوَ العَمَلُ وَقَدْ حَصَلَ (الأَنْقِرُوي) . 5 - إِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ لِإِحْضَارِ عِيَالِهِ مِنْ مَحَلِّ عَلَى أَنْ تَكُونَ أُجْرَةُ النَّقْلِ مِنْ الأَجِيرِ وَتَوْفِي بَعْضِ عِيَالِهِ وَأَحْضَرَ الأَجِيرُ البَعْضَ الْآخَرَ يُنْطَرُ فَإِذَا كَانَ عَدَدُ أَفْرَادِ العَائِلَةِ مَعْلُومًا لَدَى العَاقِدَيْنِ أَوْ كَانَ المُمِستَأْجِرُ أَعْلَمَ الأَجِيرَ بِعَدَدِهِمْ يَأْخُذُ الأَجِيرُ أُجْرَةَ الذَّهَبِ كَامِلَةً كَمَا يَأْخُذُ أُجْرَةَ مَنْ أَحْضَرَ مِنْهُمْ رَاجِعًا ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَى بَعْضَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ . وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ الأَجِيرُ كُلَّ العَائِلَةِ وَقَدْ تَوْفِيَّتْ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الأُجْرَةِ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ المَجْبِيءُ بِهِمْ وَلَمْ يَوْجَدْ وَلَوْ ذَهَبَ وَلَمْ يَحْمِلْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ (الِهْنَدِيَّةُ فِي البَابِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنَ الإِجَارَةِ) . أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِيُرَافِقَ عَائِلَتَهُ فِي سَفَرِهِمْ فَقَطَّ عَلَى أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ مِنْهُ أَيْ مِنْ المُمِستَأْجِرِ وَتَوْفِيَّتْ بَعْضَ العَائِلَةِ وَأَحْضَرَ البَعْضَ الْآخَرَ فَلَهُ الأُجْرَةُ تَامَّةً (رَدُّ المُحْتَارِ ، الِهْنَدِيَّةُ) . 6 - إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حَمَّالًا لِإِحْضَارِ حَمْلٍ مَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَكَانٍ وَذَهَبَ الْحَمَّالُ لِإِحْضَارِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَرَجَعَ فَارْغًا لَزِمَ إعْطَاؤُهُ مَا يَلْحَقُ ذَهَابَهُ وَإِيَابَهُ فَارْغًا مِنْ الأَجْرِ المُمِسمَّى لِأَنَّ الذَّهَبَ حَصَلَ لِأَجْلِ المُمِستَأْجِرِ . أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِإِحْضَارِ مَقْدَارٍ مِنَ الحِنْطَةِ وَلَمْ تَكُنْ الحِنْطَةُ مَعْلُومَةً وَمُعَيَّنَةً وَذَهَبَ وَلَمْ يُحْضَرْهَا لَزِمَ أَجْرُ المِثْلِ عَلَى شَرْطِ أَلَّا يَتَجَاوَزَ حِمَّةَ الذَّهَبِ مِنْ الأَجْرِ المُمِسمَّى (الِيزْازِيَّةُ ، الِهْنَدِيَّةُ ، البِيَهْجَةُ) . 7 - إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَجِيرًا لِيُوصِّلَ شَيْئًا إِلَى أَحَدِ النَّاسِ كَرِسَالَةٍ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ فِي حَمْلِهِ إِلَى مَنُونَةٍ أَوْ كَطَعَامٍ مِمَّا يُحْتَاجُ فِي حَمْلِهِ إِلَى مَنُونَةٍ وَذَهَبَ ذَلِكَ

الْوَلَدُ إِلَى الْمَحَلِّ السَّادِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْ الرَّجُلَ بَلْ
 وَجَدَهُ قَدْ تَوُفِّيَ أَوْ سَافَرَ إِلَى بِلَادَةٍ أُخْرَى وَقَفَلَ رَاجِعًا بِمَا
 مَعَهُ ، فَبِمَا أَنْزَلَهُ يَكُونُ قَدْ نَقَضَ عَمَلَهُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ
 أُجْرَةٌ . أَمَّا إِذَا سَلَّمَ مَا مَعَهُ لِرِثَاةِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ (إِذَا
 كَانَ غَائِبًا) فَلَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ لِدَهَابِهِ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا فِي
 وَسْعِهِ (التَّخْوِيرُ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ، وَالْمُهَنْدِسَةُ) . 8 - إِذَا
 اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ آخَرَ لِيُبَلِّغَ آخَرَ كَلَامًا وَيَدْعُوهُ وَوَصَلَ الْوَلَدُ إِلَى
 إِلَى الْمَحَلِّ السَّادِي يُقِيمُ فِيهِ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ قَدْ تَوُفِّيَ فِي
 فَبَلَّغَ وَرَثَتَهُ ذَلِكَ أَوْ وَجَدَهُ غَائِبًا فَبَلَّغَ ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ
 النَّاسِ لِيُبَلِّغَهُ إِيَّاهُ عِنْدَ عَوْدَتِهِ أَوْ عَادَ بِدُونِ أَنْ يُبَلِّغَ
 ذَلِكَ لِأَحَدٍ أَخْذَ الْأُجْرَةَ كَامِلَةً وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَلْزَمُ
 الْمُرْسَلُ الْأُجْرَةَ وَلَيْسَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
 وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ إِصْلَالِ الْكِتَابِ أَنْ الرَّسَالَةَ قَدْ تَكُونُ سِرًّا لَا
 يَرْضَى الْمُرْسَلُ بِأَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ أَمَّا الْكِتَابُ
 فَمَخْتُومٌ فَلَوْ تَرَكَهُ مَخْتُومًا لَا يَطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 470) تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا فِي
 الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِإِلَاقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ . مَثَلًا
 لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا اسْتِئْجَارًا صَحِيحًا فَبَعْدَ قَبْضِهَا يَلْزَمُ
 إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا . تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا فِي
 الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِإِلَاقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فِي
 الْمُدَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْعَقْدِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَمَا
 تَلْزَمُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِالْفِعْلِ . وَلَوْ ذُكِرَتْ الْمُدَّةُ
 وَالْمَسَافَةُ فَرَكَبَهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ لَمْ
 تَجِبْ الْأُجْرَةُ (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ) . وَإِلَّا فَالْانْتِفَاعُ الْحَقِيقِيُّ
 لَيْسَ شَرْطًا فِي لُزُومِ الْأُجْرَةِ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَمَّْا كَانَتْ عَرْضًا
 مِنْ الْأَعْرَاضِ لَا تَبْقَى فِي زَمَانَيْنِ مَعًا فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَصَوِّرِ
 تَسْلِيمُهَا . وَقَدْ أُقِيمَ